الوصية هداية قوله لم يقع شيء لان الزوج ما رضي بالبينونة الا لتسلم له الالف كلها
قوله فقبلت اي في مجلسها لزم وبانت لان معنى قوله بالف بعوض يجب لي عليك ومعنى قوله
على الف على شرط الف يكون لي عليك والعوض لا يجب بدون قبوله والمعلق بالشرط لا ينزل
قبل وجوده قوله وعندهما عليها الف لان هذا الكلام يستعمل للمعاوضة فان قوله احمل هذا
ولك درهم بمنزلة قولهم بدرهم وله انه جملة تامة فلا يرتبط بما قبله الا بدلالة
اذ الاصل فيها الاستقلال ولا دلالة لان الطلاق والعتاق ينفكان عن المال بخلاف
البيع والاجارة لانهما لا يوجدان دونه هداية وفي الحاوي القدسي وبقولهما نفتي قوله
وصح شرط الخيار لها لانه معاوضة من جانبها وهو غير مقرر شرعا لانه ابا من الفرق
انه بينه وبين البيع ان اشتراطه في البيع على خلاف القياس لانه من التمليكات فيقتصر
على مورد النص وفي الخلع على وفقه لانه من الاسقاطات وخيار الرؤية لا يثبت في الخلع
ولا في كل عقد لا يحتمل الفسخ واما خيار العيب فثابت في العيب الفاحش دون اليسير
بحر قوله لا له لانه يمين من جانبه قوله وقالا الخيار باطل لان الخلع يمين من جانبها ايضا حموي
بخلاف البيع وجه الفرق ان الطلاق بالمال يمين من جانبه فلا اقرار به اقرارا بما لا يتم
الا به فانكاره القبول رجوع منه هدايه ولو برهنا اخذ ببينتها تتارخانية وفي القنية
اقامت بينة ان زوجها المجنون خالعها في صحته واقام وليه او هو بعد افاقته انه خالعها
فبينة المراة اولى انتهى ولو ادعى الخلع على مال وهو ينكر وقع الطلاق والدعوى في
المال بحالها وعليه لا بزازية ولو اختلفا في مقدار البدل او في اصله فالقول قولها
والبينة بينه بحر قوله ويسقط الخلع اما الطلاق على مال ففيه روايتان والاصح على
انه لا يسقط وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى فضولي قوله والمبارأة كان يقول الزوج برئت
من نكاحك بكذا او يقول بارأتك على الف فتقبل قوله وترك الهمزة خطأ معنى الاملي وجه
التسهيل قوله مما يتعلق بالنكاح هو المهر والمتعة والنفقة الماضية المفروضة والكسوة
كذلك وفي البزازية اختلعت على ان لا دعوى لكل على صاحبه ثم ادعى انه له عندها كذا
من القطن يصح لان البراءة تختص بحقوق النكاح انتهى قوله فلا تسقط نفقة العدة
الا اذا اختلعت عليها وكذا مؤنة الكسوة بخلاف السكنى فانه لا يصح اسقاطها بحال لما انها

... اقرار بالط ... بدونه اما ... لا يتم الا بالقبول ... لا اقرار به

في غير

في غير منه الطلاق معصية وان شرطا البراءة من نفقة الولد وقتا وقتا صح ولزم
الا اذا في المنتقى ولو كان الولد رضيعا صح وان لم يوقت وينصرف حولين بخلاف الفطيم
ولو تزوجها او هربت او ماتت او مات الولد رجع بقيمة نفقة الولد الا اذا اشترطت
عدم رجوعه عليها او لها مطالبته بكسوة الصبي اذا اختلعت عليها ايضا ولو فطيما ولو
خالعها على نفقة العدة ثم تزوجها لعدم حرمتها اما مر رجع بقيمة نفقة العدة ولو اختلعت
على ان تمسكه الى وقت البلوغ صح في الانثى لا الغلام واذا تزوجت فللزوج ان ياخذ
الولد وينظر الى امساكه لتلك المدة فيرجع به عليها ولو خالعته على نفقة ولده شهرا
وهي معسرة فطالبته بنفقته يجبر عليها وعليه الاعتماد بحر قوله حتى لو خالعها
الخ لا فرق بين خلعتك وخالعتك عند ذكر العوض اما عند عدم ذكره فبينهما فرق
من وجهين الاول ان خلعتك لا يتوقف على القبول بخلاف خالعتك الثاني لا براءة
في الاول وبرئ في الثاني بحر قوله وان خلع الاب الخ واما الام فان التزمت البدل تم
الخلع والا فلا تطلق على الصحيح ولو خلع كبيرته لم يلزمها المال بالاولى الا اذا
قبلت وهذا دليل على ان الطلاق واقع وقيل لا يقع هنا الا باجازتها وان لم تجز فان ضمنه
الاب لزمه والا لا بزازية والصحيح لا يصح خلع الاب عليها (صغيرة) ولا يقع طلاقه بحر قوله فلا يسقط
المهر من حيل سقوطه ان يجعل الاب الخلع على اجنبي بقدر المهر ثم يحيل الزوج بما عليه
من المهر من له ولاية قبض صداقها على ذلك الاجنبي بزازية قوله ولكن طلقت
بائنا ان كان بلفظ الخلع ورجعيا ان كان بلفظ الطلاق وفي الامة يقع بائنا
اذ الطلاق بما يصح في الامة لكنه موجل بحر قوله الا اذا قبلت الصغيرة وهي تعقل
ان النكاح جالب والخلع سالب فيقع الطلاق بالاتفاق ولا يلزمها المال وان شرط
الزوج البدل عليها فان قبلته وهي عاقلة طلقت بلا شيء والا لا وان قبل الاب
في الاصح تعين ولو بلغت واجازت جاز بحر قوله والالف واجبة عليه لان اشتراط
بدل الخلع على الاجنبي صحيح فعلى الاب اولى ولا يسقط مهرها فاذا امكنها ان تاخذ
نصف الصداق ان كان قبل الدخول وكله ان كان بعده من الزوج ويرجع هو على الاب
الضامن او يرجع على الاب ولا يرجع هو على الزوج قوله لا لانعقاده الكفالة لعدم وجوب

Copyright © King Saud University